بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٩٧
بتاريـــخ :	١٨/ ١١ /٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٤٤٨

السيد اللواء /رئيس مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتاب نائب المدير التنفيذى للجهاز رقم ٣١٢٩ المؤرخ ٢٠٠٦/٩/٣ المـــوجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل فى شأن مدى إستفادة شركة مودرن ساســـل السويســـرية المـــنفذة لعملية إنشاء عدد (٥) أبراج سكنية بمشروع الندى (مرحلة ثانية) بالمعادى من حكم المادة (٢٢ مكرراً (١)) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

وتخلـــص الـــواقعات- حسبما يبين من الأوراق - فى أن صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلـــية (صـــاد) طرح فى مناقصة محدودة عملية إنشاء عدد (٦) أبراج سكنية بمشروع الندى بالمعادى (مرحلة ثانية)، وتم دعوة الشركات لها فى ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ . وقد تقدمت إليها عدة شـــركات مـــنها شركة مودرن ساسل السويسرية. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ تم فتح المظاريف الفنـــية،ثم تتابعت الإجراءات إلى أن أوصت لجنة البت المالى بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ بإرساء العملية علـــى الشركة المذكورة، والتى وافقت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ على تنفيذ خمسة أبراج بدلاً من ستة بـــنفس الشـــروط والأسعار. وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦ تم نشر قرار وزير المالية رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ والذى أضاف المادة (٥٥ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات، وتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. وبينت المادة المشار إليها شروط المحاسبة على فروق الأسعار، وكيفية حساب هذه الفروق تطبيقاً لحكم المادة (٢٢ مكرراً) من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الخاصة بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد سنوياً، والـــتى تم العمـــل بها قبل تاريخ إجراء المناقصة المشار إليها. وقد سارعت شركة مودرن ساسل إلى مخاطبة الصندوق وإعلامها بالزيادة المطردة فى أسعار المواد الخام الأساسية قبل إعلانها بأمر الإسناد.

وبإستطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارة الداخلية فى مدى أحقية الشركة المذكورة فى الإستفادة من حكم المادة (٢٢ مكرراً(١)) من قانون المناقصات والمزايدات، إنتهت فى فتواها رقم (٣٣١) المؤرخة ٢٠٠٦/٨/٣١ ملف رقم (٢٤/٢٩/٤٠) إلى أحقية الشركة المتعاقدة فى الإستفادة من أحكام المادة (٢٢ مكرراً(١)) من قانون المناقصات والمزايدات. وبناء عليه عاود تم مطالبة إدارة الفتوى المشار إليها بالإفادة بالرأى حول كيفية تطبيق هذه الفتوى فى ضوء عدم تحديد عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح،وعدم تحديد الشركة المذكورة أوزان عناصر التكلفة بعطائها، فضلاً عن كيفية حساب أولوية العطاءات بالنظر إلى عدم تحديد أى شركة لمعاملات أوزان عناصر التكلفة فى عطاءاتها. فقامت إدارة الفتوى فى ضوء ما تم عرضه من مستندات جديدة، بعرض الموضوع على اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتى إرتأت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٧/٦/٦ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧، الموافق ٢٦ من شوال سنة ١٤٢٨ هـ، فإستبان لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٤٧) على أن " ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢- ... "، وأن القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ينص فى المادة (٢٢ مكرراً (١)) المضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ – المنشور فى الجريدة الرسمية فى ٧ مارس ٢٠٠٥ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره على أن " فى العقود التى تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر،تلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر،وذلك وفقا لمعاملات يحددها المقاول فى عطائه ويتم التعاقد على أساسها،ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين .وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغير الأسعار فى الحالات المختلفة"

وتنفيذاً لهذه المادة صدر قرار وزير المالية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات،مضيفاً فى مادته الثانية مادة جديدة إلى اللائحة المذكورة تحت رقم (٥٥ مكرراً) وتنص على أن(تضاف مادة جديدة برقم (٥٥ مكرر) إلى اللائحة نصها الآتى " فى عقود مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر،فتلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقا لمعاملات يحددها المقاول فى عطائه ويتم التعاقد على أساسها ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين. ويكون احتساب التغير فى أسعار البنود المشار إليها فى الفقرة السابقة زيادة أو نقصاً وفقاً لمعادلات تغير الأسعار واشتراطات تطبيقها المبينة فيما يلى : أولا – المعادلات :..... ثانيا – اشتراطات المحاسبة على فروق الأسعار : وجوب قيام الجهة طالبة التعاقد بتحديد عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح وبما لايتعارض مع أحكام القانون . وجوب أن يتضمن عطاء المقاول تحديدا لمعاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التى حددتها الجهة طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح والتى يتم التعاقد على أساسها نفاذا لأحكام القانون .وجوب صرف قيمة المستخلص المعتمد فى المواعيد المحددة وفقا لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار،على أن تتم محاسبة المقاول على فروق الأسعار زيادة أو نقصا خلال مدة ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق وبمراعاة أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقى العطاءات الأخرى عند المحاسبة على ختامى الأعمال . تبدأ محاسبة المقاول على التعديل فى الأسعار زيادة أو نقصا بالنسبة لعناصر التكلفة التى تم الحصول عليها بعد التعديل وفقا لنتائج تطبيق المعادلات المشار إليها وذلك بعد مرور سنة من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال،وبمراعاة البرنامج الزمنى